

7 - سنن أبي داود - كتاب الطهارة (7) - الشيخ سعد بن شايم

الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا كريم. درسنا اليوم في داود في بلادي الوضوء من النوم في الوضوء من النوم ها الثامن هذا سمج. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله - 00:00:00

وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. باب في الوضوء من النوم. من قليله وكثيره هل هو واجب؟ قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا احد عندك زيادة في كثيره او قليله؟ نعم يا شيخ. وهل هو واجب - 00:00:30 ماشي ما هي عندنا الاكلة. هذى كانها من الشرح حدثنا قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن ابي اخبارنا نافع قال حدثني عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد - 00:00:50

ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا فقال ليس احد ينتظر الصلاة غيركم هو الشاهد انه قال رقدنا واستيقظنا. وشغل حجر انه كان ذلك في تجهيز احد الجيوش. شغله كان يجهز جيشا - 00:01:20 فيدل ذلك انه شغل في الليل قبل العشاء لا حرج فيه. ولو كان ذلك يؤخر الصلاة عن اول وقتها. لكن العشاء تأخيرها الى اخر الوقت افضل وقوله لا ليس احد ينتظر الصلاة غيركم - 00:01:50

ظاهرة العموم. يعني في في الارض. لأنهم كانوا هم المسلمين في ذلك في الوقت الذين يصلوا هذا هو ظاهره. فيكون هذا والله اعلم على اوائل الاسلام وقال او ان من كان في المسلمين من صلاتها سواء كانوا من - 00:02:20 اهل مكة او من اهل توات في البحرين مسلمي او من غيرهم من المسلمين الذين اسلموا ويكونوا صلوا في اول وقتها فلم يبق ينتظروا على هذه الصفة الا انتم. هذا بيان الفضيلة - 00:02:50

ايش الفضيلة كونهم يقومون بسنة مستحبة في سنة كالكافية وان كانت هي مطلوبة فيقول فضيلة من يقوم بالسنة دون غيره تببيه فيها سينائي آآ الكلام على قضية رقدوا في مجموع الاحاديث. نعم. قال حدثنا شاد ابن - 00:03:10 رياض قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس لست وائل. نعم شيخ. دستائي. احسن الله اليك. قد استوى عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون - 00:03:40 قال ابو داود وازداد في شعبة عن قتادة قال كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابو داود ابن ابي عروبة عن قتادة بلفظ اخر. تتحقق رؤوسهم يعني من النعاس. تتحقق كذا - 00:04:00

انتبه من النعاس. قال الخطابي في معالم السنن في هذا الحديث من الفقه ان عين النوم اي ذات النوم ليس بحدث. ولو كان حدثا لكن على اي حال وجد ناقظ للطهارة كسائر الاحاديث - 00:04:20

التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطأها سواء لنقض الطهارة. وانما يعني مثلا الاكل من الجزر لو كانت قطعة صغيرة كالذى اكل حتى شبع. ينقض الوضوء. الخارج من السبيلين. قطرة او اكثر ينقض الوضوء في غير صاحب السلسلة. كذلك انه لو كان نفسه هو الحدث لقليله - 00:04:40

عليكم السلام. قال انما هو مظنة للحدث. موهم لوقوعه من النائم غائب غالبا المظنة فاذا كان بحال من التماسك والاستواء في القعود

المانع من خروج الحدث منه كان محكوما له بالسلامة بقاء الطهارة المتقدمة. يعني الاصل الطهارة - 00:05:10

فهذا هو الظاهر انه مظنة الحدث. فاذا اذا استيقن او اغلب على ظنه انه لم يخرج منه شيء فالاصل بقاء الطهارة في الخفقة والنعسة

الذى يدرك الانسان ما يبدر منه لا تنقض الوضوء. واما لفظة رواه - 00:05:40

هو ابن ابي عروبة عن قتادة بلفظ اخر يقول اخرجه البزار وابو يعلى من طريق سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عنان اصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم كانوا يضعون جنوبهم فينامون منهم من يتوضأ ومنهم من لم يتوضأ - 00:06:10

واسناده صحيح لكن زيادة وضع الجنوب شاذة فقد رواه جمع عن قتادة فلم يذكروها اذا هذا هو الذي جعل ابو داود يقول بلفظ اخر

ولم يذكره. فهذا يكون نوع من يعني الاعلان من ابى داود باعراضه عن هذه اللفظة. يضعون - 00:06:30

انما يخفقون وهم جالسون. فمن ذلك اخذ من العلماء من قال اذا كان جالسا او قائما او مستحب المقعد وينعس النعاس. اما اذا نام

نوما مستغرقا فيستوفي فيه الجميع جميع الاحوال - 00:07:00

اما النعاس فيقولون معه التمكן بقيام او قعود مكن المقعدة من الاراظ هذا في حال ايش النعاس نعم وتحمل الاحاديث على هذا.

وكونهم يخفقون لان النعاس يتحقق راسه. اما زيادة يضعون جنوبهم هذه ضعيفة شاذة - 00:07:20

وان كان ظاهر الاسناد للصحة لان ابى عروبة له اوهام. نعم. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل وداود ابن وداود ابن شبيب قال

حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البغدادي عن انس بن مالك قال اقيمت صلاة العشاء فقام - 00:07:50

رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم او بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءا ولم يذكر وضوء

الظاهر الراوي يقول لم يذكر وضوءا. يقول ان انسا لم يذكر وضوءا - 00:08:10

وهو قال نعس القوم او بعض القوم والنعاس لا ينقض الوضوء. نعم. والحديث في الصحيحين قال حدثنا يحيى يدل على ان ان الكلام

بين الاذان والاقامة الخارج عن الصلاة لا حرج فيه - 00:08:30

وانه لا يحتاج حتى ولو طال الفصل لان هؤلاء نعسوا للفصل حتى ولو طالوا الفصل انه لا ينقض اه لا آآ يقطع توالى الاقامة لهذه

الصلاه. نعم. قال حدثنا يحيى بن معين وهناد بن السرير - 00:08:50

وعثمان ابن ابي شيبة عن عبد السلام ابن حرب وهذا لفظ حديث يحيى عن ابى خالد الدلائلي الدحلانى الدلائلي عن قتادة عن ابى

العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفح ثم يقوم فيصلى - 00:09:10

ولا يتوضأ قال فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال انما الوضوء انما الوضوء على من نام مضجعا عثمان او هناد فانه اذا

اضطجع استرخت مفاصله. قال ابو داود قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر - 00:09:30

لم يروه الا يزيد ابو خالد الدلائلي عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا قال كان النبي صلى

الله عليه وسلم محفوظا وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم تنايم عيني ولا ينام قلبي - 00:09:50

وقال شعبة انما سمع قتادة عن ابى العالية اربعة منه. انما سمع من ابى العالية ان من سمع قتادة من ابى العالية اربعة احاديث

حديث يونس ابن متى وحديث ابن عمر في الصلاة - 00:10:10

وحدث القضاة ثلاثة وحدث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر وارضاهم وارضاهم عندي عمر. قال ابو داود وذكرت

حدث يزيد الداران لاحمد ابن حنبل فانه ينجز استعظاما له. وقال ما ليزيد الداران الدلائلي يدخل على اصحاب قتادة - 00:10:30

ولم يعأ بالحديث. ضعيف. وتفرد بهذه الزيادة. انما النوم على انما الوضوء على من نام مضجعا. وهذه شاذة لان الاحاديث المروية

في حدث ابن عباس ومبيت عند خالته ميمونة لما توظأ النبي صلى الله عليه وسلم قام وتوظأ ولم يذكر انه سأله - 00:10:50

انما ذكر انه اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ. وليس فيه هذه الزيادة انما الوضوء على من نام مضجعا. وهذه غرة بعض

الفقهاء فأناظر الوضوء بها. نقض الوضوء بها. ولكنها - 00:11:20

من كثرة ولكنها منكرة. ثم بين اعلها ابو داود منها هذه الكلام فيه يزيد والثاني انه شذ عنهم وقال حدث ابن عباس انه قال كان النبي

وسلم محفوظا اي محفوظا من ان يبدر منه شيء دون ان يشعر به. فهذا اذا يدل على - 00:11:40

لانه الناقض انما هو ما يخرج من الانسان وليس مجرد النوم. وحديث عائشة لما قالت له ذلك لما رقد بعد ركعتي الفجر حتى جاءه بلال فايقظه فقام فسألته فقال تنام عيناي ولا ينام قلبي. مما يدل على انه - 00:12:10

اذا كان الانسان متحفظا لنفسه ان النعاس لا ينقض الوضوء. نعم. باب في الرجل هذا برقه قال حدثنا عن حدثنا عن حدثنا قال قال حدثنا حبيبة بن شريح الحمصي في اخرين قالوا حدثنا بقية - 00:12:30

عن عن الوظين ابن عطاء عن محفوظ ابن علقة عن عبد الرحمن ابن عايد عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم وكاء السحر العينان. السهي. بكاء السهي العينان فمن نام فليتوضأ - 00:13:00

هذا الحديث يعني مختلف فيه من حسنة قال المجموع طرق الخطط الذي يوكأ به القرية. يلات عليها هم والسهل المقصود بها الدبر ان العينان ها تحفظه. فإذا نامت العينان انطلق الوكام - 00:13:20

نعم هذا تنبية على انه عند النوم ينتقض الوضوء. وفيه تعليل مم ببيان الا وهي ايش؟ انطلاقه. وليس مجرد النوم. نعم. باب في الرجل يطا الاذى برجله وحدثنا هناد بن السرير وابراهيم بن ابي معاوية حاء. قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا شريك وجريرو ابن ادريس - 00:13:50

عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا لا نتوضأ من موطن ولا نكف شعرا ولا ثوبا. قال ابو داود قال ابن ابي معاوية فيه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق او حدثه عنه قال عبد الله وقال هناد عن شقيق او حدثه عنه قال قال - 00:14:20

عبد الله عبد الله بن مسعود وقوله كنا لا نتوضأ من موطن يعني نجس اذا وطئ نجاسة ولا نكف شعرا في الصلاة. كانت لهم شعور وقرؤن فإذا سقطت في لا - 00:14:40

يرفعها ولا ثوبا عمامة يعني طرف العمامة ينزل في الارض في السجود او ثيابه لا يكفيها عن السجود لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك وقال انها تسجد معه. المهم الشاهد هنا قول - 00:15:00

توظأ من موطن الوضوء من موطن اي من مكان يوطأ فيه نجاسة. وهل هناك نتوضأ المراد به الشرعي الذي هو للصلوة او المراد به غسل موضع النجاسة. فإذا كان المراد - 00:15:20

الاول اللي هو الوضوء كما هو ظاهر صنيع المصنف. فيدل على ان جس النجاسة لا يوجب الوضوء ليس ناقضا للحدث انما يوجد بيفي غسل النجاسة عن الموضع. اذا كانت علقة النجاسة بيده او رجله يغسلها - 00:15:40

هذا واحد وقد يكون قوله لا نتوضأ لا نغسل موضع النجاسة. اذا وطأ النجاسة نعله لأن النعل لا يصلي فيها. واذا صلى فيها فان دعكها في الارض تطهير لها اذا وطأ موضع نجاسة ثم سار على موضع من الارض ظاهر طهرت هذا الصحيح - 00:16:00

ل الحديث يطهره ما بعده. حديث الذيل ثوب المرأة. تمر فتطأ على النجاسة تمر على قال يطهرهما بعده من التراب لأن التراب طهور. فيحمل على هذا ان كان المراد به لنتوضأ لا نغسل - 00:16:30

موضع النجاس وان كان وهذا الذي فهمه كثير من العلماء وان كان المراد به الوضوء الشرعي كما فهمه المصنف فالمراد انه لا يوجب الوضوء يكتفي بالغسل. نعم باب في من يحدث في الصلاة قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير ابن عبد الحميد عن عاصم الاحولي عن عيسى ابن - 00:16:50

عن مسلم ابن سلام عن علي ابن طلق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسي احدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعيد الصلاة. صحيح. وهذا حديث حسن اصحاب السنن واحمد. ويidel على فساد - 00:17:20

الصلاه بطلانها ووجوب الانصراف ووجوب الوضوء ووجوب اعادة الصلاة. لا يكمل وهو محدث نعم باب في المدين مذى الصواب غير مشدد. باب في المذى. باب في المذى. قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبيدة ابن حميد - 00:17:40

عن الركين بن الربع عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مبداء فجعلت اغتنسل حتى تشقق ظهري ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذى فاغسل ذرك - 00:18:10

وتوضأً وضوءك للصلوة. فإذا فضخت الماء فاغتسل. في نسخة دون قوله فإذا فضحت هذا الحديث فيه ان عفوا الذي لا يوجد الغسل وإنما يوجب غسل الذكر والاثنيين الخصيتين كما سيأتي. وإنما يوجب الوضوء كذلك - 00:18:30
لأننا ناقض وإن الموجب للغسل هو خروج المني دفقة بلذة وهو قوله فضخت الماء انه كانه يخرج منفطخ. من من يعني مخرجه يندفع دفقة. وهل يشترط ان يكون الدفق معه لذة - 00:19:00

او لذة بلا دفق. الصواب انه لذة ولو سال سيلًا بلا دفق. بلا قذف لأن الفطخ المراد به خروجه دفعاً بقوة. فضخت الماء. فاشار وسلم الى بعض ذلك. الى بعضه بعض الصور. وقد يكون يجد اللذة ويخرج بلا فضخ - 00:19:20
سيلان بينما يجد اللذة بل قال الحنابلة لو وجد اللذة وحبس فلم يخرج. وجب الغسل لانه جانب محله من الظهر. ولم يخرج للحبس والصواب لا. انه متعلق بالخروج. من وجوب الغسل تعلق بالخروج - 00:19:50

لكن بها احد الوصفين اما دفقة بلذة واما لذة ثم يخرج سائلاً. اما اذا وجد لذة ولم يخرج شيء فلا يتعلق به وجوب. هم. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النظر عن سليمان ابن يسار عن المقداد بن الاسود قال ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان - 00:20:20

قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذى ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحي نسب قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضج فرجه ولبيتواوضاً وضوءه للصلوة - 00:20:50

هنا قال امرت المقداد هناك في الحديث السابق فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له. ذكر له هنا المقداد وفي رواية همار. وله ذكره وانه استحياناً لان ابنته عنده. وهذا من ادبه رضي الله عنه - 00:21:10
قال اذا وجد احدكم ذلك فلينضج فرجه. هنا الاول قال فاغسل ذكرك هنا قال فرجه فحمل ذلك الغسل على رش على غمره بالماء وانه هذه من النجاسة التي يكفي فيها الغمر بالماء ومنهم من حمل النطح هنا على الغسل. وهو احوط - 00:21:30
هو حوت. نعم. قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير عن هشام ابن عروة ان علي بن ابي طالب قال المقدادي وذكر نحو هذا قال فسأل المقداد فقال رسول الله صلى - 00:22:00

الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانشي وانثي. قال ابو داود شال ورواه الثوري ابو داود. نعم يا شيخ ليش؟ قال ابو داود اه ورواه الثوري وجماعة عن هشام عن ابيه عن المقداد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:20
يا شيخ لم ينقل السنة بالتعليق الظاهر للشيخ الالباني رحمة الله عليه. ايه. ايه. يعني هذى الزيادة يعتبرها شهادة فيها ذكر الانثيين. قال ابو داود. قال ابو داود ورواه الثوري وجماعة عن هشام عن ابيه عن المقداد - 00:22:40
علي عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني هذه زيادة زيادة انه عن المقداد عن علي. هذه الشاذة وليس مراد الشاذة الانثيين ها ذكر الانثيين جاء في احاديث اخرى. لكنهم لانهم قالوا قد - 00:23:00

يحصل فيها رطوبة من تعرقه او من سيلان شيء عليها. فمنهم من هل يجب غسلها ومنهم من قال يستحب. نعم. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابي - 00:23:20

عن هشام ابن عروة عن ابيه عن حدثه عن علي ابن ابي طالب قال قلت للمقداد فذكر معناه قال ابو داود ورواه نوفمبر ابن فضالة وجماعة والثوري وابن عبيدة عن هشام عن ابيه عن علي ابن ابي طالب ورواه ابن اسحاق عن هشام ابن عروة عن ابيه عن المقداد - 00:23:40

عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر اثنبيه تعتبر زيادة ثقة وانتهي زيادة الثقة او منهم من جعلها معلولة لكن الصواب انها زيادة ثقة. لأن لها شواهد اخرى. نعم. قال - 00:24:00
وحدثنا مسددون قال حدثنا اسماعيل يعني ابن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن اسحاق قال حدثني سعيد ابن عبيد ابن السباق عن ابيه عن سهل ابن قال كنت القى من المذى شدة و كنت اكثراً منه الاغتسال. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال -

انما يجزئك من ذلك الوضوء. قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبك منه؟ قال يكفيك بان تأخذ كفا من ماء فتنضج ما من ثوبك
احيث ترى انه اصابه. هذا دل على ان النطح المراد به الشيء اليسيير وليس الغسل - 00:24:40

الذى كفسل النجاسات قيل ثلاثا او سبعا انما يكفي النضج لكنهم قالوا يشترط وفيه ان يسيل ما ينتضج منه ولا يكفي الرش المجرد
نعم قال حدثنا إبراهيم بن موسى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء ابن الحارث عن حرام ابن
حكيم عن عمه عبد الله ابن سعد - 00:25:00

الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذى وكل وكل فعل
يمضي. فتغسل من ذلك فرجك وانثيقك. وتوضأ وضوئك للصلوة. هذا فيه - 00:25:30

لما قال سأله عما يوجب الغسل. هم؟ وعن الماء بعد يكون بعد الماء. ذكر اه لم يذكر ما يوجب الغسل وانما كان شاهده يريد ذكر
المذى قال عن الماء كونوا بعد الماء ما يخرج يعني من الشهوة قال ذاك المذى وكلها - 00:25:50

يمضي وتغسل من ذلك فرجك وانثيقك هذا فيه شاهد ان المراد بالنظر هنا في هذا المكان هو الغسل. وما كان على الثوب هو
النطح. ولكن من العلماء من حمل النطح المراد به الغسل لكن الظاهر والله اعلم انه النطح الذي هو صب ماء عليه كما هو - 00:26:20
يقول الامام احمد وتوضأ وضوئك للصلوة هذا محمول على غير المبتلى بسلس المذى او البول او الريح فيأخذ
احكام من به سلس ومستحاضة وهو انه يتوضأ لكل صلاة اذا دخل الوقت ويستنجي - 00:26:50

عند ذلك وليس كل لانه حدث دائم. ومن حدثه دائم هذا حكمه. نعم قال حدثنا هارون ابن محمد ابن بكار قال حدثنا مروان يعني ابن
محمد قال حدثنا الهيثم حديثا - 00:27:20

الهيثم بن حميد قال حدثنا العلاء بن حارث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من
امرأتي وهي قال لك ما فوق الازار وذكر مواكبة الحيض ايضا وساق الحديث - 00:27:40

ما يحل على كل هذا محل قضية مخالطة او مباشرة الحائط ما فوق الازار نزار تعرف محله من السرة الى الركبة. هذه العادة. يعني لا
يأتي الى محل الفرج. هذا ظاهر الحديث - 00:28:00

والمراد به اجتناب موضع النجاسة هنا. واجتناب ايضا الوطء. وجاء في حديث اصنعوا كل شيء الا النساء حديث في الا نكاح. في
صحيح مسلم. يعني مع توقي النجاسة وعدم العلاج. هذا اصح والجمهور حملوه على مثل هذا الحديث انه يجتنب - 00:28:30
ل الحديث انه كان يباشر امرأته صلى الله عليه وسلم وهو وهي حائض يأمرها ان عن تتجزء فيكون ما بين السرة والركبة هذا الاخطوط
و الحديث اصنعوا كل شيء الا نكاح يعني معنى الحائض محمول على من يملك نفسه ان - 00:29:00

يولج او يباشر النجاسة. نعم. قال حدثنا هشام ابن قال حدثنا بقية ابن الوليد عن سعد الاغطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن ابن
عائد الاذدي قال هشام وهو ابن - 00:29:30

قرط امير حمص عن معاذ ابن جبل قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق
الازار والتعفف عن ذلك افضل. قال ابو داود وليس بالقوي. يعني قوله التعفف عن ذلك افضل - 00:29:50

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله فلو كان افضل لا لو كان الترك افضل لتركهم. فلذلك قال ليس بالقول يبيين ان هذه الزيادة
ليست من من المرووع بباب في الاكسل. قال حدثنا مراد بالاكسل اذا وطأ ولم ينزل نعم - 00:30:10

قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان
سهل بن سعد سعدي اخبره ان ابي ابن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل ذلك رخصة للناس في اول
الاسلام لقلة الثياب - 00:30:40

ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك. قال ابو داود يعني الماء من الماء. يبينه ما بعده. يقرأ ما بعده تبين قال حدثنا محمد بن مهران البزار
الرازي قال حدثنا مبشر الحلبى عن محمد ابى غسان عن ابى حازم عن سهل ابن سعد - 00:31:00

قال حدثني ابي ابن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد نعم هذا الان بيان من ابي بن كعب ان الحديث لانه يؤذنك - [00:31:20](#)

كانوا يفتون مثل عثمان بن عفان سعد ابن ابي وقاص وغيرهم تمسكوا بحديث انما الماء من الماء لان النبي صلى الله عليه وسلم في [00:31:40](#) حديث ما للك ابن التيهان لما الحديث عفوا آآ عتبان حديث عتبان لم - [00:31:40](#)

دعا النبي صلى الله عليه وسلم ليصلني له في بيته فجاءه فطرق الباب فتأخر عليهم. فخرج ورأسه يقطر ماء فقال يا رسول الله اني [00:32:00](#) قال اعجلناك يعني كان مع اهله. فسأل عن ذلك الرجل الذي لم ينزل - [00:32:00](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تغسل فرجك انما الماء من الماء. انما الماء الغسل او الغسل يجب من ماء الدفق. من [00:32:20](#) ماء الدفق ليس لمجرد الجماع. فتمسك بهذا - [00:32:20](#)

جماعة من الصحابة اخذوا بالاصل ثم نسخ هذا بالحديث الذي سيأتينا حديث ابي هريرة وعائشة لذا جاوز الختان. فابي يقول [00:32:40](#) هذا انما كان رخصة اول الاسلام يعني منسوخ لكن هذا النسخ نسخ في الجماع. وليس نسخا في الاحتلال - [00:32:40](#)

ايه يبقى حديثي انما الماء من الماء في قضية الاحتلال ومنسوخ في قضية لان الموجب للغسل شيئا اما الایلاج المجرد واما الانزال [00:33:10](#) المجرد او الجمع بينهما جمع بينهما واضح يولد وينزل فهذا الاحتلال لانه قد يحترم كما في - [00:33:10](#)

سليم لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم المرأة ترى ما يرى الرجل في منامها هل عليها من غسل؟ قال انما الماء من الماء اذا رأت كما [00:33:40](#) في رواية اخرى قال اي نعم اذا رأت الماء ليس مجرد الاحتلال - [00:33:40](#)

مم اهي في بين ابي بن كعب ان هذا منسوخ. نعم. في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد اي فيما بعد. نعم. قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم [00:34:00](#) الفراهيدي قال حدثنا هشام - [00:34:00](#)

وشعبة عن قتادة. عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الرابع والزق الختان [00:34:20](#) وبالختام فقد وجب الغسل. هذا الذي يعبر عنه العلماء علاج الحشفة. اذا اولجه فوجب الغسل. نعم - [00:34:20](#)

قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري [00:34:40](#) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وكان ابو سلمة يفعل ذلك. يعني يأخذ - [00:34:40](#)

بالاول يعني اقول من قال انه لا يلزم الا بالانزال. ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف كان من فقهاء المدينة. نعم. باب في الجنب [00:35:00](#) يعود. قال مسدد بن مصارهد قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه - [00:35:00](#)

في غسل واحد قال ابو داود وهكذا رواه هشام ابن زيد عن انس وعمير عن قتادة عن انس وصالح بن ابي الاحضر عن الزهري كل [00:35:30](#) عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم المراد انه يغسل ذكره ويتنظف النظافة لكن لا يجب - [00:35:30](#)

ان يغتسل غسلا كاملا لان هذا اللي موجب الصلاة هم فإذا تنظف يطاً يطوف على نسائه قد يستغرب بعض النساء كانت عنده تسعة [00:35:50](#) كما في بعض الروايات وكان عنده تسعة نسوة - [00:35:50](#)

قال كنا نرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى قوة ثلاثة هم كما ايضا في حديث ابن مسعود هذا ليس هذا من خصائصه عليه [00:36:10](#) الصلاة كما ان من خصائصه ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة وكذلك من خصائصه في - [00:36:10](#)

قوة ويدل على جواز العود وفي في غسل واحد وان الغسل يجب الا اذا وجبت الصلاة نعم لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر [00:36:30](#) غسل الفرج كما ستأتي في الرواية بعده. نعم - [00:36:30](#)

الوضوء لمن اراد ان يعود. العجيب من بعض الجهلة المتنببين في الزمن هذا الذي يطعنون في البخاري وكذا. لما هذا الحديث وهو [00:37:00](#) في البخاري هذا الحديث. ها؟ يقول كيف يمكن هذا؟ كيف يفعل هذا قمة القذارة؟ قمة كذا. كيف - [00:37:00](#)

قمة القدم ان تعرف ما تقول هؤلاء الذين تغازلهم من الغرب ما يغتسلون من الجنابة اصلا هؤلاء الذين تظن انهم يمدحونك ويفرخون [00:37:20](#) بكلامك. اصلا ما يغتسلون من النجاسات. قذريين. ما يعرفون هذه - [00:37:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم أذكى الناس واطهر الناس. هذا بيان للمشروعية وان الشيء لمشروع لا لا حرج فيه اذا تنظف الانسان لا يجب عليه ان يغتسل. واذا طاف على نسائه سليمان طاف على مئة امرأة في ليلة واحدة - [00:37:40](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على تسع نسوة. وداود عنده مئة كما في تفسير قوله ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة. بنو اسرائيل ما استحوا قالوا تسعه وتسعين امرأة. وانت مستحيين ان الفشل عنده تسع نسوة - [00:38:00](#)
تخجل من خصائص الانبياء وما يؤتيهم الله من ذلك وما فيها من الحكم. عجيب امر هؤلاء الناس. ما انت نفوسهم لدين الله فعيب بهم الشيطان. نسأل الله العافية والسلامة. نعم - [00:38:20](#)
باب الوضوء لمن اراد ان يعود. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع ان صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه. قال فقلت له يا رسول الله الا تجعله غصلا واحدا - [00:38:40](#)

قال هذا اذكى واطيب واطهر. الله اكبر. قال ابو داود وحديث انس اصح من هذا. من حيث القوة والا لا يمنع ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا وهذا لانها لما قال له ابو رافع ذلك باعتبار ما سبق من انه كان يجوز ان - [00:39:00](#)
نكتفي بغسل محل الفرج. وما الاغتسال فيكتفي يجمع هذا. ثم انه هذا اذكى واطيب واطهر. يغتسل عنده كل واحدة. والاول على سبيل الجواز افعله على سبيل بيان الجواز. والثاني على سبيل الافضلية. ثم ان الرجل اذا كانت عنده تسع نسوة لو كان كل يوم عن واحدة متى - [00:39:20](#)

يأتي التاسعة. التاسعة. في تسع ايام. اليك لها حق؟ ها؟ يعني من جهة الاكمالية من جهةتها ان يأتيها في يقظتها وترها وحاجتها ها ايه وهذا يدل ايضا على ان الجماع لا يمنع من كان عنده اربع نسوة هم لو اتى احداهن - [00:39:50](#)
الا المبيت في الليل هذا هو الذي يقولون لا يجوز ان اهبيت عند واحدة في يوم الاخر اما في النهار فالحاجة. واما في الليل فلضرورة. هم. لكن المرأة اذا كانت محتاجة الى حقها في في قطاء الوتر هذى حاجة ايه - [00:40:20](#)
او هو محتاج المرأة التي هو عندها عليها الحيض ماذا يصنع؟ والمرأة الثانية عليها الحيض الذي في اليوم الثاني. فهو بحاجة الى الى ان يذهب الى الثالث. فالحاجة اما له واما لها. اما يقولون المبيت في الليل الا لضرورة لانها حقة. ظرورة مثل - [00:40:50](#)
تمرض فيضطر الى كذا او هو الى اخره. او يستأند على كل هو الكلام وهم على من باب المشاحة. ام من باب المسامحة هذا باب اخر. نعم. قال حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل - [00:41:20](#)

عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتي احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضا فليتوضا بينهما هذا هو اذا اراد ان يعاود هذا هو هذا بيان لما تقدم هذا وهي امرأة واحدة - [00:41:40](#)

يستحب او يجب على قوله انك الجمhour على الاستحباب ان يتوضأ بينهما او يغسل فرجه اقل الحال غسل الفرج نعم. باب في الجنب ينام. قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن عبد الله ابن - [00:42:00](#)

دينار عن عبد الله ابن عمر انه قال ذكر عمر ابن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم. هذا حمله العلماء على الاستحباب - [00:42:20](#)
الجامع من الليل يعني يأتي اهله ولا يغتسل اما لبرد او كسل او نحوه. فقال توضأ واغسل ذكرك ثم نمت. قوله واصل ذكرك ليس على الترتيب انما على الجمع. الواو هنا يعني غسل الذكر قبل الوضوء - [00:42:40](#)

معنى ذكر الوضوء قبله لكن المراد غسل الذكر ثم نم والحديث في الصحيحين لكنه حمل الامر فيه على الاستحباب المؤكد. نعم. باب هذا يخفف الوضوء يخفف الجنابة. يخفف الجنابة بدليل انه الجنب كحديث عطاء كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:00](#)

اذا اراد احدهم ان يجلس في المسجد وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة فجلس يخفف الجنابة وخاصة حديث عمار ان الملائكة لا تدخل بيته في الجنب ولا كلب. او صورة. فاذا توضأ خففه - [00:43:30](#)

باب الجنب يأكل قال حدثنا مسدد وقتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري هنا يقول روى ابن ابن خزيمة وابن حبان عن عمر انه سأل رسول صلى الله عليه وسلم اينما احنا وهو جنب؟ قال نعم ويتوظأ - 00:43:50

فحمل يعني محمول على انه ان شاء توظأ ونام يعني يرجع الى ومنهم من حمله على آلا يغتسل ان شاء لكن اذا تووضاً لكن الظاهر انه ان شاء تووضاً وهو احسن. اما رواية ولا يمس ماء كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام - 00:44:10

ولا يمس ماء فهي قالوا انه وهم. من من باسحاق السبيعي والصواب انه اراد ومرادها ولا يغتسل وليس عموم الماء لانه كان يتوضأ قال حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد ترجمة الباب. احسن الله اليك. باب الجنب يأكل - 00:44:40

قال حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب تووضاً وضوءه للصلوة. بعد زيادة - 00:45:10

الاكل فيما بعد. نعم. قال حدثنا محمد ابن الصباح البزار قال حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري بسانده ومعناه زاد اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه. قال ابو داود قال ابو داود رواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الاكل قول عائشة - 00:45:30

انت مقصوراً رواه صالح بن ابي الاخضر عن الزوري كما قال ابن المبارك الى انه قال عن عروة او ابي سلمة ورواه الاوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المبارك يعني حمل واذا اراد ان يأكل وهو - 00:45:50

غسل يديه هل هذا فتيا من عائشة من قولها او انه مرفوع كان اذا اراد ان كلها صلى الله عليه وسلم وهو جنوب غسل يديه. فيكون الوضوء للنوم وغسل اليدين للأكل - 00:46:10

لان المقصود بذلك لكن النظافة. نعم. والصواب ان صحيح باب من قال الجنب يتوضأ قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل او ينام تووضاً - 00:46:30

تعني وهو جنب هذا الحديث فيه الجمع بين ان الوضوء للكل او للنوم اذا كان جنباً. هم، ما تكلم عليه ابو داود. يا شيخ هذا كل هو صحيح اسانده ظاهر الصحة ما خرج عنكم عن احد؟ الالباني - 00:47:00

صحيح؟ ايوه ثم قال تووضاً ورواحه النسائي صحيح تووضاً وضوءه للصلوة عائشة وجنوب اي اذا اراد ان يأكل او يشرب وجنبه التفسير لاحد من الرواء فسر به للايضاح. قال المنذري وآخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة. اخرجه مسلم - 00:47:30

يعني اذا كان اراد ان يأكل او ينام تووضاً فيدل على انه احياناً يغسل واحياناً يتوضأ وضوءاً كاملاً للكل. اما للنوم فهو يتوضأ مطلقاً على كل حال واما زيادة انه لا يمس ماء فهو شاذة. نعم. قال حدثنا موسى يعني ابن - 00:47:50

حين قال حدثنا حماد يعني ابن سلمة قال اخبرنا عطاء الخرساني عن يحيى ابن يعمر عن عمار ابن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ. قال ابو داود بين يحيى ابن يعمر وعمار ابن ياسر في هذا - 00:48:20

حديث رجل وقال علي ابن ابي طالب ابن عمر وعبد الله ابن عمر الجنب اذا اراد ان يأكل تووضاً تووضاً اليدين. لكن هنا التعبير عن عمار رخص عن النبي رخص للجنب - 00:48:40

اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ. ترخيص يقابل التشديد. فكان انه جعله رخصة اذا تووضاً اما اذا لم يتوضأ انه لا يفعل ذلك لكن العلة الانقطاع يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار. نعم. باب في الجنب يؤخر الفصل - 00:49:00

قال حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر حاء قال وحدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا البرد ابن سنان عن عبادة ابن النسى نسيم عن غضيف ابن الحارث قال قلت لعائشة ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:49:30

يغسل من الجنابة في في اول الليل او في اخره. قالت ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في اخره. قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة. قلت ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر اول الليل ام في اخره؟ قالت ربما اوتر في اول الليل - 00:49:50

ربما اوتر في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة. قلت ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهد بالقرآن يخافت به قالت ربما جهر به وربما خفتا قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة. هذا حديث عظيم - 00:50:10

من جهة الفقه انه اذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم امرا على وجوه يحمل على التوسيعة لا ليس ظرورة ان يكون فيه نسخ يحمل على التوسيعة او على ان هذا - 00:50:30

وهذا سنته انه هذا او هذا فعل احد السنتين من باب التنوع او على التوسيعة والشاهد منه انها ربما اغتسل في اخره يعني جواز تأخير الغسل يجني من اول الليل ثم يغتسل في اخرها. لكن بمعنى انه ينام اذا توضأ - 00:50:50

قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله عن أبيه عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا الملائكة بيتكا فيه صورة ولا كلب ولا - 00:51:20

عندك شيء كلام للالبان يعني ؟ ضعيف ضعف الشيخ في في الجامع الصغير. بزيادة الجنب. ولا جنب هذى فيها يعني هذا الحديث الصحيح الكلب والصورة. الجنب يعتبرونها فيها الشذوذ. لأن لما ينام وهو جنب اذا توطأ وادن لاصحابه في ذلك. نعم. قال حدثنا

محمد ابن كثير قال - 00:51:40

قال اخبرنا سفيان عن أبي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء. قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث أبي اسحاق هذا

اللي قال لن يمس - 00:52:20

ماء هذا يعتبرونه اشياء ذوهن ما ابو اسحاق السبئي في هذا اللفظ. وانما معنى الحديث لا يغتسل ففسره بالمعنى هلا يا مسمعن في ذهنه بمس الماء الغسل ها ونسبي انه يشمل الوضوء والوضوء - 00:52:40

وثبت في الحديث الصحيح فعلا واما وان كان بعض العلماء صحق هذا الحديث ما له على المراد به مرة ينام بلا وضوء ولا غسل ومرة يفعل ذلك لبيان الجواز. ها ؟ وهذا ذكره جماعة من العلماء. الشيخ الالباني صحق هذا الحديث اولا - 00:53:00

السلسلة الصحيحة ثم رجع عنه. ايش قال عندك ؟ صحيح. صحيح. ولا فيه الا في بداية الحديث ياشيخ. ما التعليق شيء وظاهر الاسناد الصحة. نعم. باب في يقرأ القرآن قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي رضي الله عنه انا - 00:53:30

فلان رجل من بنى اسد احسب قال فبعثهما علي رضي الله عنه وجها وقال انكم الى جهة بعثهم الى جهة من الارض نعم. فبعثه علي وجها نعم. وقال - 00:54:00

فانكما الجاني فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بما هو مراد بالعلجة يعني القوة انكما علجانها يعني اقوياء. وان كان في الغالب تطلق على العجم. حلوج العجم لكنه اراد بها هذا - 00:54:20

نعم ثم خرج فدعا بما فاخذ منه حفنة فتم السحب بها ثم جعل يقرأ القرآن فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرؤنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحبه او قال يحجزه عن القرآن شيء - 00:54:40

ليس الجنابة. هي الا الجنابة. ليس هنا بمعنى الا. اذا دل هذا على ان المحدث يقرأ القرآن غيبا لا يمس المصحف. محدث حدث اصغر. والممنوع من قراءة القرآن مطلقا هو الجنب - 00:55:00

وهذا قول الجمهور. نعم. باب في الجنب يصافح قال حدثنا مسددون قال حدثنا يحيى عن مسعود عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاهوى اليه - 00:55:20

قال اني جنب. فقال ان المسلم ليس بنجس. بنجس. هم. لا يجوز عندك هرمون نسخة لا ينجس. ليس بنجس. كما في حديث ابي هريرة ان المؤمن لا ينجذ - 00:55:40

وهنا اهوى اليه اي مال اليه او اراد ان يصافحه فقال اني جنب فقال المسلم لا ينجس. لا يتحول نجاة. الحدث ينتقل الى نجاسة. يتحول نجاسة في الابدان. ومن هذا اخذ العلماء ان - 00:56:00

ان الحديث ليس نجاسة حقيقة. انما هو وصف عارض يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها وليس نجاسة يصرحون. ومن قال انه نجاسة كما يقال عن ابي يوسف القاضي انه يقول انه خطأ - 00:56:20

بدليل انه لو ادخل يده في الماء ها لا يفسد الماء على الصحيح. لا ينجس وان قالوا الظهورية اذا دخلها بنية الوضوء او بنية الاغتسال
قالوا ايش؟ بعض العلماء قالوا يسلبه الظهورية - 00:56:40

كان قليلا لكن لا يسلبه الطاهيرية. لا ينجس يعني يجوز ان يشرب وان ينتفع به وان ترش يرش على البدن والثياب لا ينجس. لكنه لا يتوضأ به وهذه سلب للطول - 00:57:00

كوريا الطاهيرية هذا على قول. والصواب انه لا. لا يسلب الظهورية. واما من قال انه ينجس فمن هذا قال ان المسلم لا ينجس او ليس بنجس. ها؟ عندك وشي نجس ظبطه - 00:57:20

قال تعالى بنجس بكسر الجيم نجس. ايه بنجس. ها. وبنسخة ليس نجس ونسخة. ايه. هذا كله ليس بنجس بان المؤمن طاهر. قال الله عن المشركين انما المشركون نجس. ومفهومها ان المؤمن ليس نجسا. والنجل من وهو النجل بذاته - 00:57:40
والنجل بالكسر هو الطاهر اذا حلت به نجاسة. فلو رأيت رجلا مؤمنا تقىا صالحا قد تلطخ بالنجاسة. تقول هذا نجل ولا لا؟ لا. نجس.
اي نعم. بكسر الجيم. تقول نجل - 00:58:10

ولا تقل نجل. ها لانه مؤمن. واذا رأيت كافرا نظيفا مغتسل بجميع المنظفات الاراظن تقول انه نجل لكن ليس نجل بمعنى انه لو مس
ماء لا ينجس. هذا الفرق بينهما. هم - 00:58:30

نجس ها؟ المثنى ينجس ايه ينجس اذا قلنا ليس ينجس اي من والا قد ينجس بالنجاسات. فاراد النبي صلى الله عليه وسلم الحالة الموجودة. حال الجنب. هم. لكن ليست - 00:59:00

في نجل الظاهر ان هذا هو انها تقابل ان المشرك نجل. نعم. قال حدثنا من قال حدثنا يحيى وبشر عن حميد عن بكر عن ابي رافع
عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق - 00:59:30

من طرق المدينة وانا جنب فاختنست فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال قلت اني كنت جنبا فكره اجالسك
على غير طهارة. قال سبحان الله ان المسلم لا ينجس. قال وفي حديث بشر قال حدثنا حميد قال - 00:59:50
حدثني بكر مم هنا يقول اختنست منه جاء رأي النبي صلى الله عليه وسلم ثم سل نفسه وذهب يغتسل ويرجع هنا في الحديث يقول
سبحان الله ان المسلم لا ينجس محمول على لا ينجس من الحديث. لا ينجس من - 01:00:10

او لا ينجس يعني في الاعتقاد ما دام مسلما ما دام مسلما. نعم. باب في الجنبي يدخل المسجد قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا افلت بن خليفة قال حدثني جسرا - 01:00:30

بنت دجاجة قالت قال حدثني جسرا دجاجة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه
بيوت اصحابه في المسجد قال وجهوا هذه البيوت عند عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنعوا القوم ولم يصنع
ال القوم شيئا رجاء ان تنزل - 01:00:50

فيهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب. قال ابو داود وهو
العامري عفلة بن خليفة هو فليت العامري ايوه هنا قال - 01:01:20

احل المسجد لحائض ولا جنب. مثل قوله عز وجل انما لا تقربوا الصلاة وانتم الذي يمر من المسجد من طريق ويخرج عابر سبيل في
المسجد مرور لا يجلس فقالوا لا تقربوا الصلاة يشمل الصلاة وموضع الصلاة بدليل قول عابر سبيل - 01:01:40

وهنا قوله لا احل الجنب المسجد لحائض ولا جنب ويدل عليه ايضا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم غير الا طوفي بالبيت لما
حضرت عائشة ولما قال ايتيني السجادة التي كان يصلي عليها. النبي صلى الله عليه وسلم - 01:02:10

الخمرة انا ايتيني بالخمرة ناولني الخمرة قالت اني جنب عفوا اني حائض فقال ليست حيضتك في يدك ها اما انها دخلت المسجد
وخرجت واما انها دخلت يدها واعطته النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد معتكف في المسجد المهم دل ذلك اقرها انها
حائض ولو كانت يجوز دخول الحائط - 01:02:40

ايضا المسجد ما قال اقر قال لا حرج. انما قال النجاسة ليست في يدك. لان المسلم لا ينجس المهم انه لا يحل الجلوس في المسجد

او الدخول. والمراد هنا لا يحل المسجد لحانض ولا جنب - 01:03:10

آآ من هذا القبيل. لكن اذا كان استطرافاً لها الجمهور قالوا يجوز لقوله الا هذا ولكن اذا جعله طريقة دائماً ليس له طريق الا من هذا يذهب ويخرج جعل المسجد طريقة لا مسجداً كانت بيونتهم شارعة في - 01:03:30

جوار المسجد لاصقة في المسجد لها ابواب على المسجد. فنهاهم قال سدوا كل خوخة الا خوخة ابي بكر. مدخل. فاغلقت جميع الابواب. نعم. وقوله وجه هذى البيوت عن المسجد يدل على انها ان ما كانت لها ابواب خارجية انما دخل المسجد. فلذلك امرهم بتوجيه الابواب الى - 01:04:00

حاشية ولا شيء عندكم يقول عندي اقالة ابن رسلان استدل بهذا الحديث على تحريم اللبس في المسجد والعبور فيه. سواء كان بحاجة او لغيرها قائم او جالس او متربداً على اي على اي حال متوضئاً او غيره لاطلاق هذا الحديث. يعني بعضهم - 01:04:30

وحكى ابن المنذر عن سفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه واسحاق بن راهوية. ولا يجوز العبور الا ان لا يوجد بدا منه فيتوضاً ثم يمر وان لم يوجد الماء يتيم ومذهب احمد بياح العبور في المسجد للحاجة من اخذ شيء او تركه. او كن - 01:05:00
الطريق فيه. واما غير ذلك فلا يجوز بحال. هذا هو الصحيح. نعم ثم قول عابري سبيل ليس على سبيل استطراف الدائم. انما تعرض له الحاجة. نعم. باب وفي الجنب يصل إلى بالقوم وهو ناس. طيب يكفي هذا. الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 01:05:20

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريما - 01:05:50